مالم يتداين او يتزوج فان تداين او تزوج ليكن للوالد ان في الهبة رجعة فان تغيرت
الهبة عند الولد فليس للوالد فيها رجعة وان باعها الولد واخذ ثمنها لم يكن للوالد
الى القبض فيها سبيل الى هنا لفظ القدوري وقال في وجيز الشافعي ولا رجوع فيه
الا للوالد فيما يهب لولده وفي معناه الوالدة والجد وكل اصل وقيل انه يختص بالاب
وان تصدق الاب عليه لفقير ففي الرجوع خلاف ومما تلف الموهوب او زال
ملك المتهب فات الرجوع ولا شيء طلب العين الى هنا لفظ الوجيز وقال الخرقي من
الحنابلة في مختصره ولا يحل لواهب ان يرجع في هبته ولا لمهد ان يرجع في هديته
وان لم يثب عليها الا الاب وجه من لم يجوز الرجوع للاجنبي ما روى في شرح
الاثار مسندا الى طاووس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد لولده وقد روى البخاري في صحيحه
مسندا الى ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه
وفي رواية عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه انه قال كالكلب يقيء ثم
يعود في قيئه وتاويله عند اصحابنا على الكراهة ليس على التحريم ويدل على
صحة تمثيله بالكلب ولو كان محرما ما صح تمثيله بالكلب لان معنى التحريم
لا يصح في الكلب ويدل على ذلك ما روى عن عمر وعلي في اجازة الرجوع
للاجنبي فيما وهب مالم يثب منه ولو كان حراما لما اجاز ذلك والجواب
عن قوله عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد لولده فنقول
ليس المراد منه التحريم بل انا وصف الرجوع بانه لا يحل تغليظا للكراهة ان يكون
احد من امته له مثل السوء بدليل ما روينا عن عمر وعلي انهما اجازا الرجوع
وهذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني
قوي فلم يكن ذلك على معنى انها تحرم عليه كما تحرم على الاغنياء ولكنها لا تحل

جعل في الهبة لذي الرحم المحرم والصدقة ان لا يرجع وجعل في غير من المهات ان يرجع
وحدث الطحاوي ايضا منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن جابر الجعفي قال
سمعت القسم بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال الواهب احق بهبته
مالم يثب منها وحدث الارخي في مختصره قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا يحيى
قال حدثنا شريك عن جابر عن القسم بن ابزى عن علي رضي الله عنه قال الرجل
احق بهبته مالم يثب منها وقال الارخي ايضا حدثنا الحضرمي قال حدثنا ابن نمير
قال حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال من وهب
هبة لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع مالم يثب ومن وهب هبة لذي رحم
محرم فليس له ان يرجع وقال الارخي والى ما روى عن عمر وعلي ذهب اصحابنا
واجازوا الرجوع في الحكم في الهبة في الحكم اذا كانت لاجنبي ولم يثب منها ولا هو
ذلك للواهب في الدين لانه روي عن النبي صلى الله عليه انه قال العايد في
هبته كالعايد في قيئه وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال كالكلب يقيء ثم
يعود في قيئه وتاويله عند اصحابنا على الكراهة ليس على التحريم ويدل على
صحة تمثيله بالكلب ولو كان محرما ما صح تمثيله بالكلب لان معنى التحريم
لا يصح في الكلب ويدل على ذلك ما روي عن عمر وعلي في اجازة الرجوع
للاجنبي فيما وهب مالم يثب منه ولو كان حراما لما اجاز ذلك والجواب
عن قوله عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد لولده فنقول
ليس المراد منه التحريم بل انا وصف الرجوع بانه لا يحل تغليظا للكراهة ان يكون
احد من امته له مثل السوء بدليل ما روينا عن عمر وعلي انهما اجازا الرجوع
وهذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني
قوي فلم يكن ذلك على معنى انها تحرم عليه كما تحرم على الاغنياء ولكنها لا تحل

Copyright © King Saud University